فتاوى الزكاة و الصدقات

# التقويم الهجري هو المعتبر في اخراج الزكاة/الخميس)13-8-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

---

بما فعل السفهاء منا. السؤال التالي يتعلق بالزكاة. يقول السائل لمدة سنتين وانا احسب الزكاة بالتاريخ الميلادي لحصول لخبطة عندي كما يقول. هل احسب فرق الايام العام القادم اخرجها مبكرا بمقدار هذه الايام - 00:00:00

اما بالنسبة لفرق زكوات السنوات الماضية يلزمك لبراءة الذمة ان تحسب ان تحسب الفرق وان تبادر الى اخراجه بارك الله فيك لان الاصل ان تحسب الزكاة على اساس السنة الهجرية فهي التي جعلها الله مواقيت - 00:00:26

الناس يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج. جاء في قرار لمجمع فقهاء الشريعة اتي بامريكا الاصل ان تحسب الزكاة على اساس السنة الهجرية اي الحول القمري. لانها هي التي - 00:00:52

جعلها الله مواقيت للناس. وان تعذر ذلك لاسباب قانونية او عملية فتحسب الزكاة على اساس السنة الميلادية مع الاخذ في الحسبان الفروق في عدد الايام بين التقويمين ومقدار الزكاة الواجبة بناء على السنة الهجرية ربع العشر. اي اثنان ونصف - 00:01:12

في المئة ومقدارها بناء على الميلادية اثنان وخمسمائة خمس وسبعون وذلك بزكاة النقدين وعروض التجارة. اما ان كان الحديث عن زكاة الزروع والثمار فان كانت الزكاة نصف العشر كما لو كانت تسقى بماء السماء بغير تكلفة فان المقدار الواجب خمسة ومئة وخمسين - 00:01:42

يعني خمسة فاصل مائة وخمسين يعني ربع العش زائد هذا القدر مئة وخمسين في الالف. فاذا كانت العشب لانها تسقى بماء السماء يعني يعني مرة اخرى اذا كانت تسقى بماء السماء فان المقدار الواجب هو العشر اي عشرة في المئة - 00:02:14

زائد ثلاثمئة في الالف. اما اذا كانت تسقى بمؤنة وبتكلفة وبجهد ومشقة فالمقدار الواجب نصف العشر خمسة في خمسة في المئة فاصل مية وخمسين في الالف. تصحيح لما سبق اليه اللسان من قبل. والله تعالى اعلى واعلم - 00:02:41